[142] (6158) 4 - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته: عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر على أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا، قال: يفتتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى، فإذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود إيماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ويسلم. (6159) 5 - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله وزاد: قال: وسألته عن الرجل يصلي على الثلج، قال: لا، فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه. (6160 و 6161) 6 و 7 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن عبد الله، عن ابن البرقي، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل، عمن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: عشرة مواضع لا يصلي فيها: الطين، والماء، والحمام، والقبور، ومسان الطرق (1)، وقرى النمل، ومعاطن الابل ومجرى الماء، والسبخ، والثلج. ورواه الصدوق مرسلا (2)، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن أبيه، عن بعض مشيخته (3). ورواه أيضا عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عمن رواه، عن أبي

---

4 - التهذيب 3: 175 / 390. 5 - مستطرفات السرائر: 96 / 13 ورواه الشيخ في التهذيب 2: 312 / 1266 مع هذه الزيادة راجع الحديث 2 من الباب 28 من هذه الابواب. 6 و 7 - الكافي 3: 390 / 12، والتهذيب 2: 219 / 863. (1) في الاصل عن نسخة: الطريق. (2) الفقيه 1: 156 / 725 وفيه: السبخة بدل السبخ. (3) المحاسن: 366 / 116، وفيه: السبخة بدل السبخ. (*)